

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى



(اللازم على من حلف بالطلاق بعد انتهاء الخصومة) فتوى رقم (٦٤٢٨)

سائل يقول:

جرى بيني وبين شخص خصام، وحلفت على أن لا يدخله بيته، فإن فعل فإن زوجتي لن تدخل بيته، وإن دخلت بيته فهي طالق، ثم انتهى الخصام، فماذا يلزمي؟

الجواب:

يلزمك أن تذهب إلى مفتي شرعي، أو تتواصل معه مشافهة؛ لأجل يعرف نيتك ومقصداك، وتحصل الفتوى على الوجه الصحيح، فالجواب على مثل هذا السؤال بمجرد الكتابة فيه خطورة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590